بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٠
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٤/ ٦

ملف رقم: ٤٤٩/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/٥٣٠) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٤ بشأن تطبيق المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المرافقة لهذا القانون، على العاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ أُنشئت هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، كهيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء، وإذ تم صرف مستحقات العاملين بالهيئة خلال أشهر يوليو، وأغسطس، وسبتمبر عام ٢٠١٥ وفقًا لقانون إنشائها المُشار إليه ووفقًا لأحكام اللائحة المالية للعاملين بها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ١٩٧٦، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ ورد إلى الهيئة كتاب السيد/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ مُتضمنًا وجوب الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الواردة بالمادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة، وإذ ثار التساؤل

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بشأن مدى انطباق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه على العاملين بالهيئة فى ضوء القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الهيئة واللائحة المالية للعاملين بها، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م ، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "تُعتبر أحكام التأشيرات العامة المُلحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة الخامسة عشرة منه تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المُقررة فى ذات التاريخ ويُلغى كل نص يُخالف ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى، وأنه يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية مُشتملاً على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة بما مؤداه أن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأى فى مدى خضوع العاملين بالهيئة لنص المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩٦/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع